رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى الجامع الكبير - الشيخ عبد العزيز بن باز - مشروع كبار العلماء

82 ما حكم من أدى فريضة الحج وغادر دون أداء طواف الوداع جهلا منه؟ للإمام ابن باز

عبدالعزيز بن باز

اديت فريضة الحج العام الماضي وعندما انتهيت من اعمال الحج ذهبت الى التنعيم واحرمت بالعمرة ودخلت الحرم اديت مناسك العمرة من طواف وسعي وحلق وغادرت في نفس الوقت من مكة المكرمة دون ان اطوف طواف الوداع. آآ جهلا مني وظننت انه يكفيني - 00:00:00

طواف العمرة فما الحكم؟ واياك يكفي وما دام طوفت او سعيت وخرجت في الحادث في طواف العمرة يكفي مثل ما جاء في عائشة طالت من عمرتها ثم خرج - 00:00:20